أثر مبدأ استقلالية القضاء على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في التشريع الجزائري

The Effect of the Principle of Independence of the Judiciary on the Elimination of Constitutional Rights, Freedoms and Principles in Algerian Legislation.

تاريخ استلام المقال: 2021/06/01 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/12/17 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

ط د/عبد المالك عبد الله* ، ا د/ رحـــموني محـــمد

1- مخبر القانون والمجتمع- جامعة أحمد دراية ادرار، (الجزائر)، ramouni4@yahoo.fr

2- مخبر القانون والمجتمع -جامعة أحمد دراية ادرار، (الجزائر)، abdellah.abdelmalek@univ adrar.edu.dz

ملخص:

تعتبر الحاجة إلى خلق مبدأ استقلالية القضاء، لأنه أساس فعال لنفاد القواعد القانونية العامة والمجردة، على قدر المساواة بين جميع الناس دون أي تمييز بينهم، كما أن سلطة التنفيذ وسلطة التشريع لا تستمدان مشروعيتها إلا إذا كانت تخضع إلى قضاء عادل ومستقل ونزيه ومتمكن من مراقبة عمل السلطتين(التنفيذية والتشريعية)، وهذا إعمالاً لمبدأ المشروعية ، مما يعزز مبدأ الحق في التقاضي والحق في القاضي الطبيعي ، وبالتالي تكريس دولة الحق والقانون في أبهى صورها.و تهدف هده الدراسة إلى معرفة مدلول مبدأ استقلالية القضاء ، وعلاقته بالحقوق والحريات العامة، وإسقاط دلك على التشريع الجزائري، حيث عكست الدراسة الصعوبات التي يواجهها المبدأ في سبيل تحقيق استقلاليته واقعيا ، واثر دلك على الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية: استقلالية القضاء، الحق في التقاضي، القاضي الطبيعي، الولاية العامة ، المبادئ الدستورية.

Abstract:

The need to create the principle of the independence of the judiciary is considered because it is an effective basis for the exhaustion of general and abstract legal rules, on the level of equality between all people without any discrimination between them, the enforcement authority and the legislative authority do not derive their legitimacy unless they are subject to a fair, independent and impartial judiciary and able to monitor the work of the two authorities (Executive and legislative), and this is in implementation of the principle of legality, which reinforces the principle of the right to the natural judge, and thus consecrate the state of right and law in its best form. This study aims to know the meaning of the principle of the independence of the judiciary and its relationship to public rights and freedoms and to drop this on the Algerian legislation, where it was reflected Study the difficulties that the principle faces in order to realistically achieve its independence, and the impact of this on rights and freedoms on the ground.

Key words: the independence of the judiciary - the right to litigate - the natural judge - the general jurisdiction of the judiciary - constitutional principles.

* ط د/عبد المالك عبد الله

مقدمة:

تعتبر السلطة القضائية أكثر السلطات احتكاكا بالمواطن نظرا لحق هذا الأخير في اللجوء إليها مباشرة فهي الركيزة الأساسية التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث ينص الدستور الجزائري في الفصل الثالث من الدستور الجزائري المعدل سنة2020 في المادة 163" القضاء سلطة مستقلة ،القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون "، وفي المادة 164 "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"[1].

من هدا المنطلق فإن المراد باستقلال القضاء هو أن لا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى، على نحو السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو سلطة الإعلام أو أية جهة كانت ، وذلك لغرض منع أي تأثير سواء كان مباشر أو غير مباشر على القاضي أثناء بثه في القضية المعروضة عليه أو بمناسبة البث فيها ، وهذا إعمالاً للمبدأ الدستوري الذي هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي مؤداه أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة باختصاصات محددة، مما يحول دون تجاوز أحدها للاختصاص المقدر لها[2]، وبالتالي فإن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات ، لأن مقتضى هذا المبدأ كما أشرنا هو أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ويكون مستقلاً عنهما بل أعلى درجة منهما ، حتى يتسنى له ممارسة اختصاصاته وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تغول السلطتين الاخريتين في إطار سيادة القانون.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم استقلالية القضاء واهم ضماناته، والمرتكزات التي يقوم عليها ومدى أهميته وكذا علاقته وأثره على المبادئ الدستورية والحقوق والحريات العامة، ومدى تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لهدا المبدأ في الدستور.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى أهمية مبدأ استقلالية القضاء ؟ وما هي الآثار التي يرتبها على حماية المبادئ الدستورية والحقوق والحريات؟ وهل وفق المشرع الجزائري في إعطاء عناية كافية لتكريس هدا المبدأ من خلال إعطائه الفعالية اللازمة والضمانات اللازمة ؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للمقصود باستقلال القضاء وضماناته وعلاقته بالحقوق والمبادئ الدستورية، ومكانته في التشريع الداخلي.

خطة الدراسة: تتمثل في تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء، أهميته ومكانته.

---

[1] انظر في هذا الشأن المادة 156-157 من التعديل الدستوري 2016، والمادتين 163 -164 من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الراسي رقم20-442 المؤرخ في2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01/ نوفمبر 2020 ، ج ر عدد82 مؤرخة في 2020/12/30

[2] محمد كامل عبيد ،استقلال القضاء ، دون دار نشر ، سنة 1991، ص 24.

المبحث الثاني : علاقة مبدأ استقلال القضاء بالمبادئ ، والحقوق الدستورية .

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء ،أهميته ومكانته

تعد وظيفة القضاء هي الفصل في الخصومات بين الناس ،وللنهوض بهذه الوظيفة يستلزم أن يكون القاضي بمنأى عن كل تأثير أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة في يده أو انحرافه على مسألة الحياد والنزاهة[1]، لذلك كان مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون ، ونبين في هذا المبحث المقصود بمبدأ استقلالية القضاء ومكانته في المطلب الأول ،وفي المطلب الثاني نبين مدى أهمية هذا المبدأ وأثره فيما يتعلق بالفرد أولا، والدولة ثانيا

الفرع الأول : مفهوم مبدأ استقلالية القضاء

عرف المبدأ بأنه أول الشيء وقاعدته وأصله ومعياره العلمي، حيث يرى بعض الفقهاء على أن استقلال القضاء يكمن في إصدار القاضي حكمه في حياد تام دون أن يكون هناك أي تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم[2].

أما القضاء المصري فذهب الى أن استقلالية القضاء مفاده أن يكون تقدير كل قاضي لوقائع النزاع وفهمه لحكم القانون بشأنها متحررا من كل قيد أو تأثير أو إغراء أو تدخل أو ضغط أيا كان نوعه أو مداه أو مصدره أو سببه أو صورته ما يكون منه مباشر أو غير مباشر[3].

ويمكن لنا ان نعتبر القضاء مستقلا لما يكون مستقلا فعليا عن السلطات الأخرى للدولة ، وفق نظرية الفصل بين السلطات.

ويقوم مبدأ استقلالية القضاء على تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ولكن هذا لا يعني تحررها المطلق مما يجعل هذه السلطة مستبدة ، وإنما يعني عدم خضوع القاضي في حكمه إلا لسلطان القانون ، ويكون هدف القاضي هو إقرار الحق والمساواة، ولا يخضع إلا لضميره واقتناعه الشخصي ولما يملي عليه القانون[4].

وغني على القول أن إخضاع القانون لا يعد قيداً على عمله ونشاطه أو اعتداء على صلاحيته وإنما هو محاولة لتمكين هذه السلطة من أداء دورها الفعال في حماية المجتمع والحقوق والحريات فيه.

---

[1] بنهان سالم مرزاق أبو جاموس، مبدأ استقلال القضاء مرتكز أساسي من مرتكزات المحاكمة العدالة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 38، دجمبر 2015 ، المكتبة الوطنية للملكة المغربية ، ردمد 2336-0615 ،ص01.

[2] مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا بمصر في أربعين عام 1969 ، 2009 ، ص 974 .

[3] سمير ارسلان، استقلال القضاء الرهان الممكن ، على موقع المنهل www.almanhai.com، تاريخ الزيارة 11-07-2019 الساعة 22:00 .

[4] احمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 168.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 بوضوح وهدا في المادة 163 بقوله" القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع الا للقانون "[1].

إلا أن المشرع وإن كان قد نص صراحة على مبدأ استقلالية القضاء ومنع التدخل في شؤونه ، لكن هذا لا يعني انه يريد الانعزال المطلق للقضاء، وإنما المقصود منه الاستقلال فقط عن التدخلات التي تمس باستقلاليته، وليس الفصل المطلق وانعزاله تماماً[2].

الفرع الثاني : مكانة وأهمية مبدأ استقلال القضاء في الدستور

تبرز المكانة العليا لمبدأ استقلال القضاء في القانون الداخلي وذلك عند صياغته في صلب النصوص الدستورية، لذلك فإن النص على هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية التي تأتي في قمة التدرج الهرمي للقوانين يعني إعطاؤه السمو والرفعة[3].

كما تتجلى أهمية التنصيص على مبدأ استقلال القضاء ضمن الدستور في أن تكريسها في ثناياه يعني الإعلاء من شأنها وإعطاؤها القدسية حتى تصل الى مستوى الإلزام، كما أن صياغة هذا المبدأ ضمن الدستور تمنحه الحماية الدستورية لأن النصوص الدستورية تمتاز دائما بالسمو على باقي النصوص القانونية العادية، وعليه فإنه لا تجوز لقاعدة أدنى أن تمس أو تعدل قاعدة أعلى، بالإضافة إلى أن النص على هذا المبدأ في متن الدستور من شأنه إعطاء الحماية والحصانة من أي تعديل ، ومن تم يوفر لها في ذاته إمكانية تطبيقها عملياً[4].

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدساتير نصت في صلبها على مبدأ استقلال القضاء ووضع الضمانات والآليات الكفيلة لنفاد هذا المبدأ وتضمن عدم التدخل في شؤونه من أي سلطة، وهنا نشير لدستور الجزائر لسنة 1989 في المادة 138" السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون "، هنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري كرس لهذا المبدأ منذ دستور 1989 وليس فقط حديثاً، وجاء دستور 2016 الأخير الذي أعاد تكريس هذا المبدأ في مادته 156 " أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية "،ثم التعديل الدستوري لسنة2020 في المادة 163 و164 ، ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن المؤسس الدستوري سعى إلى أيلاء أهمية كبيرة لهذا المبدأ لأنه ضامن للحقوق والحريات ، ودولة القانون مما يساهم في بناء الديمقراطية والأمن القضائي.

---

[1] انظر المادة 163 التعديل الدستوري الجزائري، سنة 2020.

[2] يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، بدون سنة طبع، ص 117.

[3] نفيس صالح المدانات، قيمة الاعتراف الدستوري لحقوق الانسان، مجلدات حقوق الانسان، مجلد 3، ص 189.،المعهد العربي لحقوق الانسان تونس ،الموقع الالكتروني httbs//nshr.org.sa تاريخ الزيارة 2019/08/08 الساعة8:00

[4] منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، ط 1، الدار العربية للطباعة ، بغداد 1979 ، ص 42

وعليه نرى أن لمبدأ استقلالية القضاء مكانة كبيرة في التشريعات الداخلية للدول لذلك تم التنصيص عليه في أعلى وثيقة قانونية وهي الدستور باعتباره في قمة الهرم القانوني، لذلك فإن إعطائها هذه الأهمية والرفعة ما هو إلا في سبيل حماية هذا المبدأ وتكريسه وصيانته من الاعتداء.

المطلب الثاني: الأهمية المبتغاة من مبدأ استقلال القضاء

تكمن أهمية استقلال القضاء في عدة أمور مختلفة منها ما هو متعلق بالدولة، ومنها أيضا ما هو متعلق بالأفراد وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفائدة من مبدأ استقلالية القضاء بالنسبة للدولة

غني على البيان بأن السلطة القضائية لا يمكن أن تقوم بدورها إلا في نطاق الدولة القانونية ودولة الحق، هذه الدولة التي لا بد أن تخضع في جميع أشكال ومظاهر نشاطها إلا لسلطان القانون سواء كان من حيث القضاء أو الإدارة أو التشريع، بمعنى آخر تكون السيادة في هذه الدولة لحكم القانون ، بحيث أنه يسمو على السلطة وبالتالي فإن خير ضمان لدولة القانون يكون فقط عن طريق القضاء المستقل الذي يحافظ على القانون ويكفل تطبيقه ، بمعنى آخر إن استقلال القضاء يكفل نزاهة القانون وسيادته[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا المبدأ هو الذي يكرس لدولة الحق والقانون ومبدأ المشروعية، ويتجلى دوره من خلال عدم وجود أي وسيلة لتحقيق التطبيق الصحيح للقواعد القانونية العامة والمجردة على القضايا والنزاعات التي تعرض أمام القاضي، إلا إذا كان القاضي هو القائم بهذا التطبيق وفي منأى عن أي تدخل أو ضغط من قبل الإدارة والسلطة أو الأفراد، لأنه لن تكون هناك جدوى من القاعدة القانونية العامة والمجردة إلا إذا قامت على تطبيقها سلطة تمتلك خبرة واختصاصا وآليات ، ولا يقدر على حمل هذه الثقة أو المسؤولية إلا قضاء مستقل ومحايد يتمكن من أداء مهامه بدون تدخل أو ضغوط[2].

ولأن وظيفة القضاء تكمن في تطبيق القانون الذي يعد عملا من أعمال الدولة بل أخطرها بكونه الجهاز المشرف على ضمان تطبيق القانون، فهو الذي يقر الحقوق ويعترف بها للمواطنين، ويمنع من تغول إحدى السلطات على الأخرى ، ويمنع بالأساس من فقدان ثقة المواطن في دولته لأن هذه الثقة هي الأساس والركيزة في بناء المجتمعات ، فالقضاء المستقل له دور في إقامة المجتمع على أسس سليمة، لما يناط به مهمة حماية تطبيق القواعد القانونية وكفالتها، فهو بالتالي الحارس للقواعد القانونية ،والحقوق والحريات .[3]

---

[1] حمد شهير أرسلان، استقلال القضاء ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب، لجنة استقلال القضاء والمحاماة، حلب سوريا ،سنة 1984 ، ص 18.

[2] حمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس، القاهرة ، ب س ط ، ص 466.

[3] عبد الهادي عباس ، الجهاز القضائي وأزمة العدالة ، مجلة المحامون السورية ، عدد 4-5 ، سنة 1979 ، مجلد 44 ، ص 9 ،المكتبة القانونية العربية، الموقع الالكتروني https://www.bibliotdroit.com تاريخ الزيارة 2019/8/08سا 08:00.

فالقضاء مؤهل لتحقيق رسالته كلما كان على أعلى درجة من الاستقلالية وبالعكس يؤدي التدخل في شؤون القضاء إلى التقليل من فاعليته وبدلك يعجز حتما على القيام بأهم دور وهو رفع الظلم ورد الحقوق لأصحابها الدين ليس لهم ملجأ لصون حقوقهم وحفظ حرماتهم وحرياتهم إلا باللجوء للقضاء المستقل لأنه مكمن إحساسهم الطبيعي بالعدل.

من هنا يبرز لنا جلياً أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به القضاء من أجل قيام وتأسيس دولة الحق والقانون ، ويكون لها وجود وذلك لأن النظام القانوني للدولة هو نظام معقد وخير وسيلة لضمان التزام كل سلطة لحدودها ، لا يتأتى إلا بوجود قضاء مستقل بكونه الحامي للقانون، وبالتالي يمكننا القول أن مبدأ استقلالية القضاء هو ضرورة من ضرورات الدولة القانونية[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هدا الشأن هو أن المؤسس الدستوري الجزائري أدرك أهمية دلك من خلال التعديل الدستور لسنة2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 هدا الأخير الذي زاد في تأكيد تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية الذي يعتبر رافد من روافد الدولة القانونية الحديثة من خلال جملة من الضمانات والعناصر التي تكفل تلك الاستقلالية مثل تكريس مبد التقاضي على درجتين المادة 165 ،التأكيد على تعليل الأحكام القضائية واحترام مبدأ الوجاهية المادة 169 ، حماية القاضي من أي تدخل خارجي وحمايته من النقل المادة 172 ، بالإضافة تعزيز استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية المادة163 .

الفرع الثاني : الفائدة من مبدأ استقلالية القضاء بالنسبة للأفراد

إن هذا المبدأ يعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من الاستغلال والتعسف ،فغني على البيان أن للسلطة القضائية دور واسع وقوي في ما يتعلق بصيانة حقوق الأفراد وكفالتها لأن الفرد لا يطمئن عن حقوقه إلا عند وقوفه أمام القضاء لما يكون مستقل ونزيه، فكلما كان القضاء قوياً ومستقلاً وفي منأى عن التجاذبات والتدخلات الخارجية كلما كانت الحقوق والحريات محمية ومحفوظة[2]، من هنا يمكننا القول أن القضاء إذا كان ضعيف ينتج عن ذلك عدم قدرته على القيام بمهامه وهي قول الحقيقة وبالتالي تنتهك الحقوق وتضيع، فالحكم القضائي عنوان الحقيقة.

أما القاضي بصفته كفرد فاعل في السلطة القضائية، فإذا كان القضاء مستقل كان القاضي هو الآخر مستقل، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه من خلال امتناعه عن تطبيق أي قانون من شأنه الإخلال والانتقاص من حقوق الأفراد وحرياتهم، فالمطلوب من القاضي هو ليس الامتناع عن تطبيق أي قانون يتعارض مع أحكام الدستور أو مع النصوص التشريعية فحسب، بل يتوجب عليه أيضا ترك

[1] محمد عصفور ، المرجع السابق، ص 368.

[2] الصادق شعبان ، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان ، مجلدات حقوق الإنسان ، مجلد الثاني ، د س ط ،ص 125.

النصوص التي لا تنسجم مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق منها بحقوق الإنسان، لأن المعاهدات الدولية هي في الأساس مصدر من مصادر القانون لدى الدول بالإضافة إلى المصادر الداخلية الأخرى18[1] وهدا ما نصت عنه المادة171 من التعديل الدستوري2020 "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية."

من خلال ما تقدم نرى بأن القاضي هو الذي يكفل الحريات وهو الحامي الطبيعي لها ، لهذا نجد العديد من الدساتير تربط بين استقلال القضاء وضمانات الحقوق والحريات ، نذكر كمثال على ذلك دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا سنة 1958 ، بقوله في المادة 2/66 " تتولى السلطة القضائية ممارسة الحرية الفردية ،ضمان احترام هذا المبدأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون "19.[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري في دستور 2016 سار على نفس المنهج الفرنسي، وذلك في المادة 157 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "،والمادة 164 من تعديل 2020 التي بينت أيضا بجلاء مدى استقلالية القاضي بقولها" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور " [3]، وعليه نخلص إلى أن القاضي هو الحامي الطبيعي للحريات حسب رأي المؤسس الدستوري الجزائري.

وما تجدر الإشارة إليه أن المواطن في أي دولة لا يمكنه أن يعيش في معزل عن تصرفات السلطات في الدولة سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية، فمثلا السلطة التشريعية التي دورها هو سن القاعدة القانونية العامة والمجردة، لكن يمكن أن يكون لهذا التشريع أن يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم عندما يخرج عن حدود الدستور، لأن الدستور هو الذي يكفل الحقوق والحريات ويضمنها في ثناياه حيث أنه يمكن للمشرع أن ينتهك هذه الحقوق الدستورية او ينحرف عنها أو يغفلها عمدا لما يصدر نصوص تشريعية من شأنها الحد من هذه الحقوق أو إلغائها أو الانتقاص منها أو منعها، هنا يبرز دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين الذي تعد من أهم آليات حماية الحقوق والحريات[4]، وتعد من عناصر دولة القانون، وخصوصاً رقابة الدفع بعدم الدستورية للقوانين كشكل من أشكال الرقابة القضائية، في القوانين التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وهذا ما جاء به المشرع الدستوري من خلال المادة 188 من دستور

---

[1] الصادق شعبان ، مرجع سابق، ص 123.

[2] كريم كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1987 ، ص 477.

[3] انظر المادة 156-157 من التعديل الدستوري 2016 ،والمادتين 163 -164 من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الراسي رقم20-442 المؤرخ في2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01/ نوفمبر 2020 ، ج ر عدد82 مؤرخة في 2020/12/30

[4] منير حميد البياتي ، مرجع سابق ،ص 230.

2016والمادة 195 من تعديل دستور 2020 ،التي أعطت للأفراد تحريك الرقابة عن طريق الدفع إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[1].

المبحث الثاني: علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالمبادئ والحقوق الدستورية

يعد الدستور هو الحامي للحقوق والحريات، وذلك لأنه يتضمنها في صلبه ابتداء من ديباجته مثل ما نجد في الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 في ديباجته بقوله " أن الدستور فوق الجميع وهو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ..." وأيضا " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية..."

من هنا يمكننا القول أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية يرتكز وله علاقة مباشرة مع ما يعرف بالمبادئ والحقوق الدستورية مثل مبدأ الحق في التقاضي، ومبدأ المساواة، ومبدأ المشروعية. وهو ما سنتناوله في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالحقوق المنصوص عليها في الدستور

نحاول في هذا المطلب الاقتصار على بعض الحقوق التي جاء بها الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 و2020 ومن أبرزها الحق في التقاضي، وحق الأفراد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

الفرع الأول : مبدأ الحق في التقاضي

يعرف مبدأ الحق في التقاضي في بعض النظم بمصطلح كفالة حق التقاضي كضمانة لحماية الحقوق والحريات في دولة لقانون ،والمراد بهذا المبدأ هو إعطاء كل شخص صلاحية اللجوء إلى القضاء من اجل طلب حمايته من أي اعتداء على حقوقه وحرياته وطلبا لإنصافه ورد الاعتداء عنه، فلا شك أن حق التقاضي يعتبر من دعائم دولة الحق والقانون، لأن طلب اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد، التي لا يمكن الاعتداء عليها، فهو عماد الحريات جميعها، وإن استقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس حصانة يقصد من ورائها حماية شخص القاضي فقط ، بل الهدف منها أساساً كفالة استقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه.[2]

ولقد عرف الفقهاء حق التقاضي بأنه حق كل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه، أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف له ممن ظلمه وسلبه حقه.[3]

---

[1] انظر التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة2020.

[2] مسراتي سليمة ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانة للحق في التقاضي دستور الجزائر 1996 نموذجا ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 09 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 89-106

[3] عبد الغني بسوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1983 ، ص 35 .

غني على البيان أن الحق في التقاضي تمت الإشارة إليه في كل إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والإقليمية نذكر على سبيل المثال ما ذهب إليه إعلان الشرعة الإنكليزية الماكناكارتا الذي احتوى ونص على الحق في التقاضي بالقول "لن ننكر على أحد حقه في الالتجاء إلى القضاء، ولن نؤخر حصول أحد على حقه"، ومن خلال هذا المحتوى يتبين لنا أنه يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه[1]، أما الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الذي يعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حيث جاء في مادته الثامنة منه على أنه " يحق لكل شخص اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة"

أما الاتفاقيات الدولية نذكر المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 14" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون إلى محكمة.".

على الصعيد الداخلي نرى أن المشرع الجزائري قد نص على الحق في التقاضي في صلب أعلى وثيقة في التدرج الهرمي في الدولة وهي الدستور ،وأعطاه مكانة راقية وهذا من خلال تكريس مبدأ استقلالية القضاء وذلك على مستوى النصوص الدستورية على اعتبار أن هذا الأخير هو ضمانة من ضمانات الحق في التقاضي .

فعند استقرائنا للدستور الجزائري سنة 2016 نجد أنه كرس الحق في التقاضي في ثناياه وهذا من خلال النص على مبدأ استقلالية القضاء الذي هو أساسا ضمانة من ضمانات الحق في التقاضي ، فقد نصت المادة 02/162 بقولها" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والمادة 157 " تحمى السلطة القضائية المجتمع والحريات "[2] .ونصت أيضا المادة177 من التعديل الدستوري 2020 على انه " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه ان يستعين بمحام " ومن خلال هذه المواد يتبين لنا أن الدستور الجزائري كرس الحق في التقاضي الذي يعتبر من أهم أسس المحاكمة العادلة، وبهذا فإنه سار على نهج الإعلانات والمواثيق الدولية التي وضعت الأسس لهذا المبدأ الهام.

وبما أن الحق في التقاضي يعد من الضمانات الإجرائية لمبدأ استقلالية القضاء فانه لابد ومن اجل تحقيقه من الناحية الواقعية والفعلية يقتضي مجموعة من العناصر التي من خلالها تضمن حماية الحقوق والحريات ومن أهمها الحق في التقاضي على درجتين المكرس دستوريا والذي يعد آلية عملية لتحري العدل والإنصاف وضمان الحقوق والحريات، والجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة2016 ضمان حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ودلك في المادة 160-2"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية " والمادة 165-2 من التعديل الدستوري 2020 " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

[1] عبد الغني بسوني ، المرجع نفسه ، ص 81.

[2] انظر المادة 162 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.

ان الحق في الدفاع يعتبر أيضا ضمانة هامة لحماية المتقاضين نصت عليه المادة175 من التعديل الدستوري 2020 بقولها" الحق في الدفاع معترف به ،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "والمادة 176 بقولها "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من إشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"

لهذا يمكننا أن نقول بان الحق في التقاضي هو من جهة مبدأ قانوني مكرس دستوريا ومن جهة أخرى حق شخصي معترف به لكل شخص في الدولة القانونية، وحق التقاضي لا يتقرر بمجرد التجاء الأشخاص لمرفق القضاء دفاعا عن حقوقهم بل إن هدا الحق يفترض إحاطة هذا الشخص بجميع الإجراءات والشروط التي تكفل له الدفاع عن حقوقه بشكل منصف وعادل.

كما نخلص إلى القول إن القضاء هو الملاذ الذي يلوذ به الأفراد لأجل حماية حقوقهم، وبالتالي لا بد أن يكون مستقلا ودون أي اعتداء من قبيل سلطة التنفيذ أو سلطة التشريع ، فاستقلالية القضاء لما تكون موجودة هي فعلاً صيانة للحق في التقاضي، وبالتالي فإن أي تشريع يعتدي على حق الأفراد في الوصول الى سلطة القضاء للمطالبة بحقوقهم هو اعتداء ومساس باستقلالية القضاء[1].

الفرع الثاني : حق الأفراد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي .

لقد ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة كفكرة فلسفية وكان لها أثر واسع على صعيد القانون الوضعي بحيث صار المبدأ الأول الذي يهيمن على كل نظام قانوني أيا كانت فلسفته فكان أول ظهور لها في وثيقة العهد الأعظم في إنجلترا التي تنازل بموجبها الملك جون على جزء من حقوقه المطلقة نزولاً عن إرادة الشعب[2]، حيث تقرر ألا يعاقب إنسان دون حكم يصدر من نظرائه، وفقاً لقانون البلاد، وانه لا يمكن إنكار العدالة على شخص ما، والتي تبلورت فيما بعد بحق الأفراد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي وفقاً لما يطلق عليه أوامر الإحضار[3].

ويمكن لنا أن نعطي مفهوم لمبدأ القاضي الطبيعي بأنه هو الذي يقوم بتنظيم شؤونه قوانين التنظيم القضائي، والتي تحيطه بالضمانات اللازمة التي تكفل استقلاله، وعدم انحيازه، ويمارس عمله القضائي طبقاً لأحكام القوانين الإجرائية العامة.[4]

ان حق اللجوء للقاضي الطبيعي بات اليوم مبدأ دستوريا تنص عليه الكثير من الدساتير وحتى في حال خلوها منه فانه يتكأ على مبدأ المساواة أمام القانون فاستقلال القضاء يعد من بين الأمور التى

---

[1] محمد عصفور ، استقلالية السلطة القضائية ، مطبعة أطلس، القاهرة ، بدون س ط ، ص 48 .

[2] احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، 2002 ، ص 165.

[3] جميل يوسف قدورة، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراة ، القاهرة 1986 ، ص 249.

[4] خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، بغداد ، 1990 ، ص 149

يفترضها ويقوم عليها القاضي الطبيعي حتى قيل ان القاضي الطبيعي واستقلال القضاء لا يقوم احدها بدون الأخر فكلاهما مكملا لقرينه .

لكن لكي يكون القضاء طبيعياً يجب توافر عدة شروط وهي:

1- أن تستند المحاكم في إنشائها إلى القانون : ويقصد بذلك هي المحكمة التي يتم تشكيلها حسب القوانين والتنظيم القضائي للقضاء في الدولة، ويكون تشكيلها استناداً إلى القانون الصادر عن السلطة التشريعية باعتبار أن هذه الأخيرة هي صاحبت الاختصاص في تنظيم الهيئات القضائية.

2- أن يكون وجود المحكمة سابقاً على نشوء الدعوى: أي يقصد بهذا العنصر أن يتم تحديد المحكمة سلفاً قبل نشوء الدعوى ، بحيث يجب أن يعرف كل مواطن سلفاً من هو قاضيه الذي سيقوم بمقاضاته وعليه فلا يجوز تشكيل المحكمة بعد رفع الدعوى أي بمناسبة رفع دعوى قضائية معينة[1].

3- أن تكون المحكمة دائمة : لكي تكون المحكمة من قبيل القضاء الطبيعي يجب أن تكون دائمة، أي أن القانون الذي أنشأها يجب أن لا يتم فيه التقييد بمدة زمنية محددة، وأن لا يرتبط وجودها بظروف معينة ومؤقتة مثل ظروف الحرب أو الطوارئ لأن هذه المحاكم هي قبيل المحاكم الاستثنائية وليست العادية والتي يتوقف تشكيلها على ظرف معين[2]، فالمحاكم الاستثنائية التي يتم إنشائها في ظروف غير عادية لا تعتبر من قبيل القضاء الطبيعي ودلك لان هده المحاكم لا تتسم بصفة الحياد والاستقلالية بل تعد هده المحاكم الاستثنائية خروج عن القواعد العامة واعتدا على مفهوم القضاء الطبيعي في نظرنا.

4- أن تتوافر لقضاة المحكمة الضمانات اللازمة: أي يجب أن يحاط القاضي الطبيعي بمجموعة من الضمانات التي تضمن استقلاله وحياده ومن أهم هذه الضمانات هي الحصانة القضائية التي تعتبر أكثر من ضرورية لحماية الحقوق والحريات[3]،وأيضا عدم قابلية القاضي للعزل والنقل هذا الأمر تم تكريسه صراحة في التعديل الدستوري لسنة2020.

وقد خلدت وأسست المواثيق الدولية المتعلقة لحقوق الإنسان العالمية لحق كل فرد في اللجوء أمام قاضي طبيعي فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 100 التي تنص على أن " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنية الفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه "[4].

---

[1] احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 204.

[2] احمد فتحي سرور، المرجع نفسه ، ص 207.

[3] خرشي عبد الصمد وعبد المنعم بن احمد ، استقلالية القضاء كضمانة دستورية لإقامة دولة القانون ، مجلة التراث ،جامعة الجلفة، مجلد 02 ، عدد26 ، ص368

[4] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية ، المجلد الاول ، دار الشروق ، 2003 ، ص 29.

نجد كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لما نصت المادة 1/14 على أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية موجهة إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة منشأة بحكم قانون "[1].

وما تجدر الإشارة إليه بأن الدساتير انقسمت إلى قسمين في شأن الاعتراف بحق الفرد في القانون الطبيعي، فهناك دساتير نصت صراحة على حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي مثل الدستور المصري لسنة 1971 المادة68 بقولها "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" مستندا في تقرير هدا الحق إلى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي أقرته المادة40من نفس الدستور والدي يتفرع عنها بالضرورة المساواة بين المواطنين أمام القضاء، وهناك دساتير لمحت فقط إلى هذا المبدأ واستخدمت تعابير أخرى ولم تنص صراحة على حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي .

إن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على هدا الحق بل يمكن لنا ان نفهمه ضمنيا من خلال المادة 157 من التعديل الدستوري 2016 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، ونجد أيضا المادة 165من التعديل الدستوري2020 بقولها "يقوم القضاء على أساس مبدأ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع"

ومن خلال هده المادتين يتضح لنا أن لمشرع الجزائري كرس الحق في اللجوء الى القاضي الطبيعي للأفراد على قدم المساواة وفي ظل احترام مبادئ الشرعية ، ومن هنا نشير في الأخير بأن من أهم معاني مبدأ استقلال القضاء هو محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي ، ومن أهم النتائج التي تترتب على هذا الحق هو استئثار القضاء الطبيعي باختصاصه لكونه صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات كافة وعدم جواز إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة، حيث أن محاكمة الأفراد أمام هذا القضاء يعد انتقاصا وإهدارا لضمانات التقاضي التي يتمتع بها الأفراد أمام القاضي الطبيعي، فينبغي أن يبقى القضاء الطبيعي محتفظاً باختصاصه الأصيل، وأن أي انتقاص من هذا يعتبر اعتداء على استقلالية القضاء وخرقا للضمانات القانونية الجوهرية المقررة وأهمها ضرورة أن يكون القضاء مشكل من قضاة متخصصين في القضاء ومتفرغين له ويتصفون بالحياد والنزاهة.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ استقلالية القضاء بالمبادئ المنصوص عليها في الدستور

يتصل مبدأ استقلال القضاء بالبعض من المبادئ الدستورية اتصالا وثيقاً وسأشرح في هذا المطلب علاقة استقلال القضاء بمبدأ المشروعية، في الفرع الأول وبارتباطه كذلك بالولاية العامة للقضاء في الفرع الثاني.

[1] حمد شريف بسيوني، المرجع نفسه ، ص 84.

الفرع الأول: علاقته بمبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).

المراد بمبدأ المشروعية أو ما يعرف عن بعض الفقهاء بمبدأ سيادة القانون، هو خضوع الدولة والأفراد في إطار القانون، وعليه فإن أي عمل يصدر من السلطة العامة أو من الأفراد يكون عملاً غير صحيح ولا ينتج أثاره، إلا إذا كان هذا العمل وفقاً ومطابقاً للقانون[1]، ويعد مبدأ المشروعية من أهم عناصر وشروط الدولة القانونية ، بالإضافة الى العناصر الأخرى المكونة لدولة القانون وهي الدستور ،وتدرج القواعد القانونية ،والرقابة الدستورية، ويضيف بعض الفقه عنصر آخر ،وهو حماية الحقوق والحريات .[2]

ويرى الباحث إن إضافة حماية الحقوق والحريات الى عناصر دولة القانون، إذ انه لا نرى فيه عنصرا من عناصر دولة القانون فحسب ، وإنما نتيجة مترتبة على وجود هده العناصر إذ تصان إذا اجتمعت هده العناصر وتهدر وتتضرر إذا ما تخلف احدها، لذا تعد الحقوق والحريات المحور الرئيسي الذي تتمحور حوله عناصر دولة القانون وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في 1997/8/02 عندما قضت بان مفهوم الدولة القانونية وفقا للدستور هي "التي تقرر للمقيمين على إقليمها بالحقوق والحريات الأساسية التي التزمت بها الدول الديمقراطية"[3].

فالعلاقة بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقلالية السلطة القضائية، بأن مبدأ المشروعية لا تقوم له قائمة إلا إذا كان هناك سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، ويتجسد المظهر العملي لهذه المهمة بقيام القضاء بمهمة الرقابة على السلطات العامة في الدولة ، حيث تعد هذه الرقابة الوسيلة الفعالة لحماية هذا المبدأ، لأنها تضمن عدم ردها الى الحدود المرسومة لها قانوناً[4]، وهذا لأن القضاء سيقوم بإلغاء أي عمل أو تصرف مخالف للقانون وكفالة الرقابة القضائية سواء أكان عن طريق الرقابة على دستورية القوانين أو بواسطة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر عن نشاطات الإدارة اذ تعد الرقابة أحسن وسيلة لحماية القواعد القانونية من الاعتداء، وأن الإخلال بهذه الرقابة عن طريق الانتقاص من اختصاص القضاء سواء كان بتضييق دائرة اختصاصها أو منعها من النظر في التصرفات المخالفة للقانون، يؤدي ذلك الى مصادرة مبدأ المشروعية والانتقاص في الوقت ذاته من استقلالية القضاء[5].

---

[1] محمد قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 – ص 11.

[2] عدنان عاجل عبيد اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون دارسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية المركز العربي للنشر والتوزيع، ط2–2018 ، ص42

[3] عدنان عاجل عبيد اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون دارسة دستورية مقارنة بالانظمة القضائية العربية والعالمية ، مرجع سابق ، ص43

[4] منير حميد البياتي ، مرجع سابق ، ص 92.

[5] نصرت منلاحيدر، استقلال السلطة القضائية ، مجلة المحامون العربية ، الإعداد 9–8 ، سنة 1977، ص 233. على الموقع الالكتروني httbs//www.mohmoon–qa–com ، تاريخ الزيارة 2019/8/19 ا،08:00

ومن ناحية أخرى نرى أن العلاقة الكبيرة بين هذين المبدأين من خلال أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بوضع قواعد قانونية عامة مجردة لأنها لا تستطيع أن تضع حكماً لكل منازعة معينة، وبذلك تبقى نصوص جامدة[1]،وهنا يأتي دور القضاء الذي يقوم بإضفاء الفعالية لهذه النصوص، بمعنى آخر أن تدخل القاضي يكمن في إحالة هذه النصوص وترجمتها إلى نصوص حية ومفعلة عملياً، وهذا عند إصدار منطوق الحكم الذي يصدره القاضي والذي بطبيعة الحال يكون ملزماً لأطراف النزاع[2].

ولقد نص الدستور الجزائري في المادة 165من التعديل الدستوري لسنة2020 على:" يقوم القضاء على أساس مبدأ الشرعية و المساواة. القضاء متاح للجميع". وهذا اعتراف منه بأهمية هذا المبدأ ودوره في حماية استقلالية السلطة القضائية وتكريس دولة القانون التي يقصد بها في رأينا هو سمو سلطة القضاء على بقيت السلطات على اعتبار إن سلطة القضاء هي المخولة بمحاكمة السلطات الأخرى ومن ضمنها رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والنواب لان السلطة القضائية في الدولة القانونية الحديثة تقع في أعلى هرم السلطات الثلاث وليس العكس، ولكي يؤدي مبدأ سيادة القانون دوره – الكامل– في كفالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم لابد من توافر الآليات التالية:

–استقلال القضاء فعليا وواقعيا ، لان استقلال القضاء وسيادته خير ضمان لحماية الحقوق والحريات من اعتداء السلطة التنفيذية خاصة.

–وجود ترسانة قانونية وتشريعية قوية تكفل ضمان الحقوق والحريات بدا من التشريع الأساسي.

–إذا كان هناك أي تقييد للحقوق والحريات لابد من أن يستند إلى قانون والقانون لا بد أن يستند إلى الدستور وهدا ما نص عنه التعديل الدستورى2020 وهو شيء جديد لم يكن في الدساتير السابقة ، أين نص صراحة المؤسس الدستوري عن عدم إمكانية تقييد الحريات العامة إلا بناء على قانون إذ تنص المادة34 على انه "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذلك الضروريات لحماية حقوق وحريات أخرى يكفلها الدستور ،في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هده القيود بجوهر الحقوق والحريات "....

ويرى الباحث أن هدا الشرط – بما لا يمس بجوهر الحق – الذي عبرت عنه المادة 34–3 على افتراض ضمني بانطواء كل حق او حرية على جوهر يتعلق بالكرامة الإنسانية فلا يمكن الانتقاص منه او إهداره ، وهدا ينطبق على حق الموطن في اللجوء لقضاء مستقل.

الفرع الثاني: مبدأ الولاية العامة للقضاء

تعتبر الولاية العامة للقضاء من أهم المبادئ التي يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيقها ، ويعتبر هذا المبدأ كضمانة رئيسية من اجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، والمقصود بالولاية

[1] محمد شهير ارسلان، مصدر سابق ،ص 8.

[2] احمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 151.

العامة للقضاء هو أن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل الذي يفصل في جميع المنازعات التي تقوم بين الأفراد مهما كانت صفتهم، فالقضاء منح له الدستور سلطة أصلية شأنه شأن باقي السلطات الأخرى، فالقاعدة العامة هي أن القضاء هو صاحب الاختصاص للفصل في المنازعات وينفرد لوحده بسلطة الفصل فيها[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري لهذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 177 بقوله "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه ان يستعين بمحام " فالجهات القضائية هي صاحبة الولاية في الفصل في النزاعات، ونجد هدا مكرسا أيضا بنص المادة 800 و801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، والمحاكم العادية هي جهة الولاية العامة في المنازعات العادية، فالقضاء الإداري والقضاء العادي هما جهة الاختصاص والولاية العامة في الفصل في النزاعات بين الأفراد أنفسهم، أو بين الأفراد والإدارة فلا يمكن إسناد هدا الاختصاص إلى أي سلطة أخرى من دونهما.

من هنا تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الدستور ، ومبدأ ولاية القضاء العامة هو بأن الدستور هو الذي يخول للمشرع العادي تنظيم الجهات القضائية وتحديد نطاق اختصاصها، فلا يجوز للمشرع العادي الانتقاص من هذه الولاية، وذلك عن طريق سنه لقوانين تعرقل عمل القاضي كالعزل أو التحويل لأن هذا هو اعتداء على سلطة القضاء واستقلاله.

فالأصل هو أن يتقيد المشرع العادي بالمبادئ الدستورية التي منحته سلطة التشريع وتنظيم العمل القضائي. وان لا يتجاوز حدود التنظيم بما يمس بمبدأ استقلال القضاء وأوضح الأمثلة على هذا التجاوز بما يعرف بإعادة التنظيم التي يقصد بها إصلاح جهاز العدالة بقدر ما يكون الهدف من وراءه إقصاء بعض القضاة من مناصبهم أو عزلهم أو تحويلهم أو إقالتهم وبهذا الخصوص فان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة2016 لم ينص صراحة على حماية القضاة من العزل بل نص على الحماية من النقل فقط في المادة 166 ،إلا ان التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على حماية القاضي من النقل ومن العزل ، وهدا طبقا للمادة 172" قاضي الحكم غير قابل للنقل الا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل ....."

حيث يرى بعض الخبراء ان تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء بصفته المخول دستوريا بالإشراف على القضاة وذلك من خلال رأسته وتعيين أعضائه ،وذلك لمكانة هذا المجلس في النظام

[1] احمد هبة، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا ، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص 178.

القضائي[1]، فالاستقلالية الفعلية للقضاء مرتبطة باستقلال هذا المجلس من هيمنة السلطة التنفيذية[2]، كونه يتولى ترسيم القضاة ونقلهم وإنهاء مهامهم وصلاحية تأديبهم.[3]

ويمكننا الإشارة فيما يتعلق بهذا المبدأ أن هناك قيود واستثناءات نص عيها القانون الجزائري إذ لا تستطيع المحاكم الفصل في المنازعات المعروضة عليها إذ تخرج عن ولايتها مثل إعمال السيادة وهي تلك الأعمال الصادرة عن الهيئات العليا في الدولة كالسلطة التنفيذية والتي وضعها المشرع في الدستور ،وهي استثناء على مبدأ المشروعية بسبب طبيعتها السياسية وتكون من اجل دفع خطر أو أدى يهدد كيان الدولة في الداخل أو الخارج ،ونص عليها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة2020 في المواد 97 ،98 ،101،100،،99 فيما تعلق بالحالات الاستثنائية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بأحد أهم مبادئ دولة الحق والقانون ألا وهو مبدأ استقلال القضاء، نخلص إلى هذا المبدأ هو مبدأ عالمي نصت عنه الشرعة الدولية قبل أن يكون مبدأ دستوري نصت عليه معظم الدساتير في العالم، كما أنه يعتبر أساس لنفاذ القواعد القانونية وضمان الحقوق والحريات للأفراد .

توصلنا في ختام هدا البحث إلى الاستنتاجات والنتائج التالية:

-القضاء هو الحارس الطبيعي لحريات الأفراد وحقوقهم، وهذا لا يكون الا في إطار دولة قانونية ديمقراطية تحترم الحقوق والحريات ، لأنه لا يمكن وجود حماية للحقوق والحريات في ظل دولة تقهر القضاء واستقلاليته ، لان استقلال القضاء هو شرط هام لكفالة الحريات العامة حتى تتحقق الدولة القانونية.

-إن استقلال القضاء كهيئة يكون بإعطاء القضاء الاستقلالية التامة على باقي السلطات في الدولة، وليس مجرد وظيفة ونشاط تتولاه العدالة، ويتحقق استقلال القضاء أيضاً لما يقوم به الأفراد بكل حرية ودون قيود لأنهم يلجئون إلى القضاء بصفته الحامي الطبيعي لحقوقهم.

-استقلال القضاء في معناه الواسع هو أن لا يخضع القضاة وجهاز العدالة في الدولة تحت تأثير أي من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو أي شخص أو جهة أخرى.

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري ،منشورات بغدادي الجزائر ، د س ط ،ص 396

[2] عريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته ،نظام سيره وصلاحيته، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الوادي ،مجلد 09 ،عدد02 ،جوان ،2018 ص52

[3] مزوري يسين، دور المجلس الأعلى للقضاء في تقرير استقلالية القضاء، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، مجلد 04 عدد02 ،جوان 2017 ،ص 469

-القضاء له دور كبير وفعال في صيانة الحقوق والحريات وكفالتها، لأنه يحمل رسالة عظيمة وتقع على مسؤوليته حماية الحقوق والحريات وكفالة حماية المبادئ الدستورية.

-المشرع الدستوري نص صراحة في الدستور على مبدأ استقلال القضاء ومنع التدخل في أعماله ودوره في تكريس الحقوق والحريات.

-مبدأ الحق في التقاضي ومبدأ حق الفرد في اللجوء الى القاضي الطبيعي من أهم دعائم مبدأ استقلال القضاء، كما أن هذا الأخير له ارتباط وثيق مع مبدأ دستوري هو مبدأ سيادة القانون ، والمشرع الجزائري نص صراحة على هدا المبدأين من خلال مختلف النصوص القانونية لأثرهما المباشر على حريات الأفراد وحقوقهم.

بعد إيراد هذه النتائج لا بد من بعض التوصيات التي تدعم مبدأ استقلال القضاء وتأثيره على الحقوق والحريات العامة وهي:

•ضرورة إعادة بناء جهاز العدالة والسلطة القضائية على أسس متينة وإعطائها ضمانات الاستقلالية التامة وخاصة من تغول سلطة التنفيذ وسلطة التشريع وهدا من اجل ضمان حماية الحقوق والحريات.

•سن تشريعات تضمن للقاضي الاستقلال التام عند التدخلات في مهامه، وتمنع كل تدخل في إصدار الأحكام القضائية، مثل سن عقوبات على من يتدخل في عمل القاضي. وهدا وفقا للمبادئ الدستورية كمبدأ المشروعية والفصل بين السلطات.

•المدرسة العليا للقضاء مرتبطة بوزارة العدل ، لذا نوصي بفك هذا الارتباط وتجديده بالارتباط بالمجلس الأعلى للقضاء حتى لا تكون عملية إعداد القاضي منذ البداية مرتبطة بالسلطة التنفيذية وخاضعة له وبالتالي تتأثر الحريات بشكل سلبي..

–النظر في إشكالية ترأس رئيس الجمهورية لأعلى هيئة قضائية وهي المجلس الأعلى للقضاء لان دلك يوحي بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية مما يشكل خطرا على الحقوق والحريات.

– ضرورة دعم مبدأ استقلالية القضاء، لان استقلالية القضاء تمثل عنصرا هاما في شرف القضاء ، وان فقدان القضاء استقلاليته هي فقدان الأفراد لأهم وسيلة لحفظ حقوقهم وحرياتهم العامة.

–إن الإصلاح الحقيقي للقضاء واستقلاله التام ينبغي أن يبدأ بإصلاح دستوري يضع ضمانات فعالة تكفل استقلالية القضاء وتحديثه وتأهيله للنهوض به، وبالتالي يصبح دعامة لقيام دولة القانون والديمقراطية وفي الأخير تحقيق ما يعرف بالأمن القضائي أولا، و الآمن القانوني ثانيا ،وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وفق المبادئ الدستورية التي يقرها الدستور .

قائمة المصادر والمراجع:

اولا/ النصوص القانونية

-الدستور الجزائري الحالي المستفتى عليه بتاريخ 1996/12/28 الصادر في الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل ب/

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ج ر رقم 25 مؤرخة في 2002/04/14

والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ج ر رقم 63 مؤرخة في 2008/11/16

القانون رقم16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر رقم 14 مؤرخة في 2016/03/07

والمرسوم الراسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر رقم 82 مؤرخة في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/12/01.

ثانيا/ الكتب والموسوعات

- احمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977
- احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، 2002 ، ص 165.
-احمد هبة، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا ، الطبعة الأولى ، 1988 .
- الصادق شعبان ، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الانسان ، مجلدات حقوق الانسان ، مجلد الثاني ، د س ط ،

-بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري ،منشورات بغدادي الجزائر ، د س ط

-كريم كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1987

- محمد كامل عبيد ،استقلال القضاء ، دون دار نشر ، سنة 1991،- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا بمصر في أربعين عام 1969 ، 2009 ،

-منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ط 1، الدار العربية للطباعة ، بغداد 1979 ،

-محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس، القاهرة ، ب س ط ، - محمد عصفور ، استقلالية السلطة القضائية ، مطبعة أطلس، القاهرة ، بدون س ط ، .

- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية ، المجلد الاول ، دار الشروق ، 2003
- محمد قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1983 .

-عدنان عاجل عبيد اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون دارسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية المركز العربي للنشر والتوزيع، ط2-2018 . -يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربيةا ،لقاهرة،بدون سنة طبع .

ثالثا/ الرسائل

-جميل يوسف قدورة، نطاق الشرعية الاجرائية في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراة ، القاهرة 1986

-خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، بغداد ، 1990

- محمد سليم الطراونة ، حقوق الانسان وضماناتها ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الاردني، ماجستير ، كلية الحقوق ، الاردن، 1990 .

رابعا/ المجلات

-بنهان سالم مرزاق أبو جاموس، مبدأ استقلال القضاء مرتكز أساسي من مرتكزات المحاكمة العدالة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 38، دجنبر 2015 ، المكتبة الوطنية للملكة المغربية ، ردمد 0615-2336.

-خرشي عبد الصمد وعبد المنعم بن احمد ، استقلالية القضاء كضمانة دستورية لإقامة دولة القانون ، مجلة التراث ،جامعة الجلفة، مجلد 02 ، عدد26

-محمد شهير أرسلان، استقلال القضاء ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب، لجنة استقلال القضاء والمحاماة، حلب سوريا ،سنة 1984 ، ص 18.

-مسراتي سليمة ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمانة للحق في التقاضي دستور الجزائر 1996 نموذجا ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 09 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 89-106

-مزوري يسين، دور المجلس الأعلى للقضاء في تقرير استقلالية القضاء، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، مجلد 04 عدد02 ،جوان 2017

-عريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته ،نظام سيره وصلاحيته، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الوادي ،مجلد 09 ،عدد02 ،جوان ،2018 ص52

خامسا /المواقع الالكترونية/

-نصرت منلاحيدر، استقلال السلطة القضائية ، مجلة المحامون العربية ، الاعداد 9-8 ، سنة 1977، ص 233. على الموقع الالكتروني httbs//www.mohmoon-qa-com ، تاريخ الزيارة 2019/8/19 سا،08:00

-نفيس صالح المدانات، قيمة الاعتراف الدستوري لحقوق الانسان، مجلدات حقوق الانسان، مجلد 3، ص 189. المعهد العربي لحقوق الانسان تونس ،الموقع الالكتروني httbs//nshr.org.sa تاريخ الزيارة 2019/08/08 الساعة8:00

-عبد الهادي عباس ، الجهاز القضائي وأزمة العدالة ، مجلة المحامون السورية ، عدد 4-5 ، سنة 1979 ، مجلد 44 ، ص 9 ،المكتبة القانونية العربية، الموقع الالكتروني https://www.bibliotdroit.coom تاريخ الزيارة 2019/8/08سا 08:00.

-سمير ارسلان، استقلال القضاء الرهان الممكن ، على موقع المنهل www.almanhai.com، تاريخ الزيارة 11-07-2019 الساعة 22:0